

بلدية الكويت

قرار وزاري رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٢

تعديل بعض أحكام الجداول رقم (١٣)

بشأن الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالمناطق الزراعية ومناطق

تنمية الثروة الحيوانية الملحق بالقرار الوزاري

رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٩ في شأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به

وزير الكهرباء والماء

وزير الدولة لشئون البلدية ،

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت .

- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٩ بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به وتعديلاته .

- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٩ بشأن تنظيم الجهاز

الضبابي للبلدية وفروعها بالمحافظات .

- وعلى قرار المجلس البلدي رقم

م ب/م آ/م ق / ٦ / ٥٣ لسنة ٢٠١٢ المتخد باجتماعه رقم (٦) (٢٠١٢)

المعقد بتاريخ ١٩ / ٣ / ٢٠١٢ بشأن الموافقة على تعديل البند رقم (٣)

مناطق تربية خيول السباق (الاستبلاطات) من الجداول رقم (١٣)

الخاص بالاشتراطات والمواصفات الخاصة بالمناطق الزراعية ومناطق

تنمية الثروة الحيوانية .

العنوان مسفر عايس

mesferlaw.com

مادة أولى

يستبدل بتصنيف الفترة [ب] من [أولاً] تنساب البناء المسموح بها []

من البند رقم (٣) مناطق تربية خيول السباق (الاستبلاطات) والجهن

(الإبل) الواردة بالجدول رقم (١٣) بشأن الاشتراطات والمواصفات

ال الخاصة بالمناطق الزراعية ومناطق تنمية الثروة الحيوانية الملحق بالقرار

الوزاري رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٩ في شأن تنظيم أعمال البناء والجداول

الملحقة به ، النص التالي :

[ب] يسمح بالبناء من طابق أرضي فقط ونسبة لا تزيد عن ٥٥٪

من مساحة القسمة وفق الآتي :

١- استبلاطات للخيل (بناجر) بمساحة لا تقل عن ٧٥٪ من مساحة

القسمة .

٢- استراحة + مكتب لصاحب العلاقة بمساحة لا تزيد عن ١٥٪

من مساحة القسمة .

٣- خدمات (مخزن + مطبخ + حمامات + غرفة حراس)

... . إلخ) بمساحة لا تزيد عن ١٥٪ من مساحة القسمة .

مادة ثالثة

على الجهات المختصة تفيدها القرار وينشر في الجريدة

الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الكهرباء والماء

وزير الدولة لشئون البلدية

صدر في : ٩ جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ .

الموافق : ٣٠ ابريل ٢٠١٢م .